مذكرة 100X25

2025 نونبر 03

إلى

السيدات والسادة:

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: في شأن تفعيل أدوار اللجان الجهوية والإقليمية المكلفة بدراسة ملفات تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة بمؤسسات التعليم والتكوين وتوجيهم وتتبع مسار تمدرسهم وتكوينهم.

المرجـــع: المرسوم رقم 2.23.152 الصادر في 15 يوليوز 2025 بتطبيق المادة 13 من القانون الإطار 97.13 المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الداعية إلى رعاية الأشخاص في وضعية إعاقة والاهتمام بهم وصون حقوقهم والنهوض بها؛

وإعمالا للقيم والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، اللذان صادق عليهما المغرب؛

وتطبيقا لأحكام الدستور الداعية إلى حظر ومكافحة كل أشكال التمييز وتنزيل السياسات الموجهة إلى الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة وتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛

وتفعيلا لأحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما الداعية منها إلى تعميم تعليم دامج وتضامني لفائدة جميع الأطفال دون تمييز، وضمان الحق في ولوج التربية والتعليم لفائدة الموجودين منهم في وضعية إعاقة؛

وتنفيذا لمقتضيات المرسوم رقم 2.23.152 الصادر في 15 يوليوز 2025 بتطبيق المادة 13 من القانون - الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها (رفقته نسخة منه)، والذي يحدد تأليف اللجان الجهوية المكلفة بدراسة ملفات تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة بمؤسسات التعليم والتكوين وتوجيههم وتتبع مسار تمدرسهم وتكوينهم، وكيفيات سيرها، يشرفني إخباركم أنه تمت بلورة خطة عمل متكاملة بهدف تفعيل مقتضيات هذا المرسوم، تهدف إلى ضمان التفعيل الأمثل للمهام المنوطة بهذه اللجان، وفقا لما يلي:

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
المقر المركزي للوزارة- باب الرواح الرباط –الهاتف: 0573771870، الفاكس: 0527772043

1. تركيبة ومهام اللجان الجهوية:

ينص المرسوم رقم 2.23.152 سالف الذكر على تحديد تأليف اللجان الجهوية المكلفة بدراسة ملفات تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة بمؤسسات التعليم والتكوين وتوجيهم وتتبع مسار تمدرسهم وتكوينهم وكيفيات سيرها، والتي يرأس كل واحدة منها مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وبعضوية كل من المدير(ة) الإقليمي(ة) للمديرية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للأكاديمية، ورؤساء الأقسام المكلفين بالشؤون التربوية والتخطيط والخريطة المدرسية وبتدبير الموارد البشرية، ورئيس(ة) مصلحة التربية الدامجة، وكذا مفتش(ة) في التوجيه التربوي، ومدير(ة) مؤسسة للتربية والتعليم العمومي، وطبيب(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة، وعن المديرية الجهوية للتكوين المهني وعن المديرية الجهوية للصحة، فضلا على ممثل عن الجمعيات المتعاقدة مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في مجال التربية الدامجة وممثلي جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ بالمجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

وتتولى اللجان الجهوية المذكورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير، ولاسيما:

- البت والمصادقة على الملفات الواردة عليها من اللجن الإقليمية وتوجيهها للمؤسسات التعليمية الدامجة المناسبة، أو لمندوبات التعاون الوطني قصد تحديد المراكز المتخصصة المناسبة لاستقبال التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة عميقة؛
- حضر لوائح التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة بالمؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية، وبمختلف الأسلاك التعليمية بعد دراسة ملفاتهم؛
- تتبع تطور وتحسن حالات التلميذات والتلاميذ المستفيدين من التعلمات بالمراكز المتخصصة، وعرضها على أنظار اللجان الإقليمية في نهاية كل سنة دراسية، لدراسة إمكانية دمجها بالمؤسسات التعليمية الدامجة؛
- دراسة الملفات الطبية الواردة على اللجنة الجهوية وتوجيهها للجنة الطبية الإقليمية المعنية؛
- تلقي نتائج أشغال اللجان الطبية الإقليمية وإطلاع المؤسسات التعليمية المعنية عليها؛
- تقديم توصيات بخصوص الجوانب المتعلقة بالتربية الدامجة لكل تلميذ(ة)؛
- التحيين المستمر للبيانات المتعلقة بالتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، وكذا الخريطة الجهوية والإقليمية للتربية الدامجة؛
- إبداء الرأي بخصوص إمكانيات منح الترخيص لمرافقات ومرافقي الحياة المدرسية؛
- تتبع مؤشرات الدمج المدرسي على المستوى الجهوي والإقليمي.

2. خطة عمل إرساء وتفعيل أدوار اللجان الجهوية:

يتم إرساء وتفعيل أدوار اللجنة الجهوية سالفة الذكر، على مستوى كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين، من خلال خطة عمل تنبني على خمسة (5) تدابير أساسية:

❖ **التدبير الأول: إرساء البنية التنظيمية وتفعيل اللجان الجهوية والإقليمية:**

يهدف هذا التدبير إلى وضع الأسس الإدارية والتنظيمية لتفعيل المرسوم سالف الذكر، عبر تشكيل وتفعيل اللجان الجهوية والإقليمية للتربية الدامجة ويشمل:

- **تشكيل اللجنة الجهوية للتربية الدامجة:** من خلال إصدار مقرر لمدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، في احترام للتركيبة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم سالف الذكر؛
- **تعيين مكلف بكتابة اللجنة الجهوية:** تسند كتابة اللجنة الجهوية إلى مصلحة التربية الدامجة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، لضمان تتبع تنفيذ القرارات التي تتخذها اللجنة وإعداد التقارير المطلوبة؛
- **التحضير لاجتماعات اللجنة:** يتولى السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية ورئيس(ة) مصلحة التربية الدامجة إعداد جدول اجتماعات سنوي، يتضمن محاورا واضحة مثل التشخيص والمواكبة والتقييم، على أن تُعقد هذه الاجتماعات مرتين على الأقل في السنة الدراسية؛
- **إحداث اللجان الإقليمية:** يتم إصدار قرار بتشكيل أو تحيين هذه اللجان خلال شهر شتنبر من كل سنة دراسية، لتكون مسؤولة عن تتبع تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة محلياً، ويتم تعيين رئيس(ة) مكتب التربية الدامجة كاتبا(ة) لهذه اللجنة، مع موافاة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالمعطيات الخاصة بأعضاء هذه اللجنة؛
- **إحداث اللجن المحلية داخل المؤسسات التعليمية**، بقرار من السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة)، يعهد إليها استقطاب وتسجيل وتوجيه وتتبع التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة، يترأسها السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة، وتضم في أعضائها مفتشا(ة) تربويا(ة) والأستاذ(ة) المشرف(ة) على قاعة الموارد للتأهيل والدعم في حال وجودها، أو الأستاذ(ة) المشرف(ة) على أقرب قاعة موارد متواجدة بالحوض المدرسي، وإطار الدعم الاجتماعي (إذا توفر بالمؤسسة أو بالحوض المدرسي)، وأستاذ(ة) أو أكثر من الأساتذة المستقبلين للتلاميذ في وضعيات خاصة، ومربي(ة) التعليم الأولي (في حالة احتضان التعليم الأولي بالمؤسسة الابتدائية)، والمستشار(ة) في التوجيه التربوي (بالنسبة للمؤسسات التعليمية الإعدادية والتأهيلية)، ورئيس(ة) مكتب(ة) التربية الدامجة بالمديرية الإقليمية (كلما أمكن ذلك)، وممثل(ة) جمعية أمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، وتعمل هذه اللجنة المحلية بتنسيق تام مع اللجنة الإقليمية.
- **بناء قاعدة بيانات جهوية**، وفق مقاربة تشاركية، حيث تشتغل مصلحة التربية الدامجة وقسم التخطيط والخريطة المدرسية والمركز الجهوي لمنظومة الإعلام خلال شهر شتنبر من كل سنة دراسية على إحداث ملف رقمي موحد لحالات التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة، يشمل الاسم ونوع الإعاقة، واسم المرافق(ة) في حالة وجوده والمسار الدراسي والمؤسسة التعليمية والتدخلات والتكييفات (بما فيها تكييف المراقبة المستمرة والامتحانات الإشهادية) التي يستفيد منها التلميذ(ة) ...

وبعد إنشاء هذه البنية التنظيمية، من لجان وقواعد بيانات، الأساس الذي ستُبنى عليه الخطوات التالية، لاسيما تحديد الحاجيات الدقيقة للتلاميذ.

❖ **التدبير الثاني: تحديد الحاجيات وتنظيم التدخلات**

يهدف هذا التدبير إلى وضع آليات منتظمة لرصد حاجيات التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة وجمع البيانات لتخطيط تدخلات ملائمة. ويشمل العمليات التالية:

- **تنظيم عملية تشخيص الحاجيات**: يتم استعمال دليل منهجي لتشخيص الحاجيات التربوية، مع الأخذ بعين الاعتبار تنوع الإعاقات وإشراك الأسر لتدقيق البيانات. وتتولى مصلحة التربية الدامجة بالتعاون مع الفرق متعددة التخصصات هذه المهمة خلال شهر أكتوبر من كل سنة دراسية؛
- **تنظيم لقاءات تشخيصية على صعيد المؤسسات التعليمية** (العمومية والخصوصية): تقوم فرق الدمج التربوي (اللجن المحلية للتربية الدامجة) بالمؤسسات التعليمية بتنظيم هذه اللقاءات بشكل دوري، مرتين في السنة الدراسية (بداية السنة ومنتصفها)، مع إشراك الأسر عند الاقتضاء لتدقيق المعطيات؛
- **حصر الحاجيات من الموارد البشرية والدعم التقني**: يتم تجميع احتياجات المؤسسات من أطر الدعم ومستلزمات التكييف التربوي والتجهيزات الطبية في نهاية شهر أكتوبر من كل سنة دراسية؛
- **تخطيط تدخلات الدعم**: تقوم الأكاديمية بتنسيق مع الفاعلين في مجالي الصحة والإدماج الاجتماعي، والفرع الجهوي للمركز الوطني محمد السادس للأشخاص المعاقين أو المركز الوطني (إذا لم يكن يتواجد بالجهة فرع جهوي)، باعتبارها مراكز جهوية مرجعية في التكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة، وبتعاون مع الجمعيات الشريكة، بوضع خطة جهوية للدعم البيداغوجي والتقني، بناءً على تقارير تحديد الحاجيات، ابتداءً من شهر نونبر من كل سنة دراسية؛
- **إحداث سجل جهوي لتتبع الحاجيات والتدخلات**: اعتماد سجل رقمي موحد لتوثيق الحالات والتدخلات من لدن مصلحة التربية الدامجة والمركز الجهوي لمنظومة الإعلام، ينطلق العمل به خلال شهر دجنبر من السنة الدراسية، ويتم تحديثه بشكل دوري من قبل الفرق المعنية.

وبناءً على المعطيات التي يتم حصرها وتجميعها من خلال تفعيل هذا التدبير، ينبغي تنسيق الجهود مع مختلف الأطراف المعنية لضمان توفير الدعم اللازم في هذا المجال.

❖ **التدبير الثالث: التنسيق بين المتدخلين**

يهدف هذا التدبير إلى تعزيز التعاون بين مختلف القطاعات الشريكة لضمان تدخل منسجم وفعال في مجال التربية الدامجة. وذلك عبر:

- **تنظيم لقاء تنسيقي سنوي**: يُنظم في نهاية كل سنة دراسية، ويجمع كافة القطاعات المعنية (الصحة والحماية الاجتماعية والتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والتكوين المهني والفرع الجهوي للمركز الوطني محمد السادس والجمعيات الشريكة في مجال التربية الدامجة...)، ويُركز جدول أعماله على تقييم التعاون وتحديد النقط المستعصية، ووضع خطط عمل مستقبلية؛
- **توقيع أو تحيين اتفاقيات التعاون**: يتم إعداد وإبرام أو تحيين اتفاقيات التعاون والشراكة مع المعنيين بالقطاعات الشريكة والجمعيات الفاعلة، تشمل تحديد الأدوار والمسؤوليات وآليات التتبع والتقييم، وذلك خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة دراسية؛

- **إحداث لجينة جهوية مصغرة**: يتم تشكيل لجنة مصغرة قبل نهاية الفترة الدراسية الأولى، تتضمن خبراء من مختلف القطاعات، للتدخل السريع والفعال في الحالات المعقدة.

❖ **التدبير الرابع: التتبع والتقييم وإعداد التقارير**

يهدف هذا التدبير إلى إرساء آليات منتظمة لرصد تنفيذ التدابير، وضمان التقييم الدوري لفعالية القرارات المتخذة، وذلك من خلال العمليات التالية:

- **إعداد خطة تتبع جهوية**: تقوم مصلحة التربية الدامجة بالتعاون مع قسم التخطيط والخريطة المدرسية بإعداد وثيقة مرجعية تتضمن مؤشرات التتبع والرصد المرتبطة بالأهداف الوطنية والجهوية، وذلك في بداية كل سنة دراسية؛
- **تنظيم زيارات ميدانية دورية**: تُبرمج زيارات للتأكد من مدى تفعيل الترتيبات الخاصة بالمواكبة الدامجة على أرض الميدان، يقوم بها أعضاء اللجنة الجهوية ومفتشو التوجيه التربوي والمفتشون التربويون، مرة واحدة على الأقل كل فترة دراسية؛
- **تجميع المعطيات وتحليلها**: تقوم مصلحة التربية الدامجة ومصالح الشؤون التربوية بالمديريات الإقليمية بجمع البيانات الكمية والنوعية من المؤسسات وتحيين قاعدة البيانات الجهوية نهاية كل فترة دراسية، مع مراعاة سرية المعطيات المرتبطة بالحالات الخاصة؛
- **صياغة تقارير جهوية تقييمية**: تعد مصلحة التربية الدامجة بتنسيق مع باقي أعضاء اللجنة، تقريراً سنوياً يتضمن المنجزات المحققة والصعوبات المعترضة والتوصيات، يرسل قبل نهاية السنة الدراسية إلى مديرية التمدرس الاستدراكي والمدرسة الدامجة؛
- **تغذية اتخاذ القرار**: لضمان الطابع التفاعلي والديناميكي لسيرورة التفعيل، يعمل أعضاء اللجنة الجهوية خلال الاجتماع الأول من السنة الدراسية الجديدة على استثمار خلاصات التقارير في برمجة العمليات برسم السنة الموالية، واتخاذ الإجراءات التصحيحية.

وتعتبر التقارير والبيانات التي يتم تجميعها خلال عملية التتبع والتقييم، حجر الزاوية في بناء قاعدة بيانات شاملة ومحينة، والتي تعد أساس اتخاذ القرارات المستقبلية في مجال التربية الدامجة.

❖ **التدبير الخامس: بناء قاعدة بيانات جهوية**

يهدف هذا التدبير إلى توفير قاعدة معلومات موحدة ودقيقة لدعم عملية التتبع والرفع من نجاعة التدخلات. ويتم ذلك من خلال العمليات الآتية:

- **إحداث ملف رقمي موحد**: يتم إنشاء قاعدة بيانات رقمية جهوية تشمل جميع التلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة خلال شهر شتنبر من كل سنة دراسية، ويتم تحيينها شهرياً أو حسب الحاجة، مع حماية هذه البيانات وفق المعايير القانونية ذات الصلة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- **تحديد المعطيات الأساسية**: يتم جمع وتصنيف بيانات دقيقة لكل حالة، مثل الاسم الكامل ونوع الإعاقة والمؤسسة التعليمية، والمسار الدراسي ومختلف التدخلات والتكييفات التربوية التي يستفيد منها التلميذات والتلاميذ، بتعاون وتنسيق مع أعضاء اللجن ممثلي المصالح الطبية وشبه الطبية، مع تحيين قاعدة المعطيات شهريا وعند الاقتضاء، ومراعاة دقة المعطيات وحسن تنظيمها؛

- **استخدام قاعدة البيانات في التتبع والتقييم:** يتم استثمار البيانات في إعداد تقارير نصف سنوية وسنوية حول وضعية التلميذات والتلاميذ لتقييم تقدمهم ورصد احتياجاتهم، لتمكين مختلف المتدخلين من الوصول إلى المعطيات الضرورية في احترام للضوابط المعمول بها في مجال حماية البيانات.

وتُعد هذه القاعدة بمثابة الذاكرة الرقمية التي توفر المعلومات اللازمة لكل التدابير الأخرى وتضمن استدامة وفعالية العمل على المدى الطويل.

هذا، ويتعين على الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين إعداد تقرير مفصل يتضمن حصيلة أنشطة اللجان المذكورة وتوجيهه إلى الكتابة العامة للوزارة.

وتهدف الوزارة من خلال تنفيذ التدابير المعتمدة في إطار هذه الخطة، إلى توفير إطار عمل منظم وفعال لتنزيل مقتضيات المرسوم رقم 2.23.152 الصادر في 15 يوليوز 2025 المشار إليه أعلاه، المتعلق باللجان الجهوية للتربية الدامجة، بما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة من ورائه، في إطار من تكامل الأدوار بين كافة المتدخلين، وكذا تحقيق التتبع والمواكبة المستمرين للتلميذات والتلاميذ في وضعية إعاقة ووضعيات خاصة، وتوفير الدعم المناسب لها، إسهاما في تحقيق تربية دامجة فعالة.

وتبعا لذلك، أطلب منكم السهر على تنفيذ مقتضيات هذه المذكرة بما يلزم من عناية واهتمام، تحقيقا للنتائج المرجوة منها، **والسلام.**

الكاتب العام بالنيابة
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي
والرياضة
الحسين قضاض

المرفقات: بطاقة حول كيفية تعيين أعضاء اللجنة.

ملحق: كيفية تعيين أعضاء اللجنة الجهوية للتربية الدامجة:

المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.23.152 الصادر في 15 يوليوز 2025 بتطبيق المادة 13 من القانون الإطار 97/13 المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

1. **أعضاء اللجنة الجهوية للتربية الدامجة بحكم الصفة:**
   - بعض الأعضاء يُعتبرون أعضاء دائمين لأنهم يشغلون مناصب إدارية مرتبطة بموضوع التربية الدامجة، مثل:
     - مدير الأكاديمية (رئيس اللجنة)
     - رئيس(ة) مصلحة التربية الدامجة (مقرّر)
     - المدير(ة) الإقليمي للمديرية الإقليمية للتربية والتكوين؛
     - رئيس(ة) قسم الشؤون التربوية
     - رئيس(ة) قسم التخطيط والخريطة المدرسية؛
     - رئيس(ة) قسم تدبير الموارد البشرية؛
     - مفتش(ة) في التوجيه التربوي؛
     - مدير(ة) مؤسسة للتربية والتعليم العمومي؛
     - طبيب(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

2. **الأعضاء ممثلو القطاعات الوزارية الأخرى:**
   - تراسل الأكاديمية هذه القطاعات على المستوى الجهوي، من أجل طلب تعيين ممثل رسمي لهذا القطاع كعضو في اللجنة الجهوية للتربية الدامجة.
   - يتم تعيين الأعضاء بمراسلة رسمية من القطاع المعني (مثل قطاع الصحة والحماية الاجتماعية، وقطاع التكوين المهني...)

3. **ممثل(ة) جمعيات المجتمع المدني:**

- يتم اختياره وفق معايير موضوعية وشفافة، مثل:
  - الجمعية الأكثر تمثيلية في مجال الإعاقة والتربية الدامجة. (كالفرع الجهوي للمركز الوطني محمد السادس، إن وجد...)؛
  - خبرة مثبتة في المجال؛
  - الحضور الجهوي الفعّال.
- يُصدر مدير الأكاديمية قرارا بتعيين الممثل المعني.

4. **الأعضاء الإضافيون:**

- يمكن للرئيس (مدير الأكاديمية) أن يقرر استدعاء أي عضو إضافي يرى حضوره مفيدا لعمل اللجنة (مثلا خبراء، شركاء، فاعلون اجتماعيون).

الصيغة الإدارية:

- يصدر مدير الأكاديمية مقرر تعيين رسمي.
- يُحدد القرار أسماء الأعضاء وصفاتهم، ويُنشر داخليا ويُبلّغ للجهات المعنية.
- يمكن تجديد أو تعديل التركيبة بمقرر جديد عند الحاجة.